احد من اهل اللغة والوفاء وضعه لخ غير التصديق القلبي بان المتلفظ
بكلمة صدقت مصدق للنبي ﷺ من به اى بالنبي ﷺ يعني وجد فيه لفظ
التصديق مع انه ليس بمؤمن بل يريد بقوله لو فرضنا الخ الرد على من زعم ان
الايمان مجرد كلمة الشهادة لكن لا يتم ذلك لان منهم من شرط معرفة القلب
او تصديقه ومنهم من لم يشترط ذلك لكن بشرط الدلالة على التصديق القلبي
وهم الكرامية فالرد بالفرض المذكور لا يتوجه عليهم لعل مراد الشارح تأييد
المذهب السابق لا الرد على مخالفتهم ولهذا اى ولاجل ان مجرد الاقرار
باللسان لا يكفي في الايمان صح نفي الايمان عن بعض المقرين باللسان وهم القوم
الذين يقرون باللسان ولم يقروا بالقلب قال الله تعالى ومن الناس من يقول
آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين وقال الله تعالى قالت الاعراب آمنا
باللسان دون القلب قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا اى انقادنا الظاهر
دون الانقياد الباطن واما المقر باللسان وحده فلا نزاع في انه يسمى مؤمنا
لغة بهذا الاشارة الى جواب سؤال مقدر وهو ان يقال فعلى ما ذكرتم من
الجواب يلزم ان لا يكون المقر باللسان وحده مؤمنا مع انه يسمى مؤمنا فلا يكون
ذلك الجواب جوابا فاجاب عنه بقوله واما المقر باللسان وحده فلا نزاع
في انه يسمى مؤمنا لغة ويجري عليه احكام الايمان واما النزاع في كونه مؤمنا
فيما بينه وبين الله تعالى والنبي ﷺ ومن بعض كما كانوا يحكمون بايمانهم من
تكلم بكلمة الشهادة كانوا يحكمون بكفر المنافق فدل على انه لا يكفي في الايمان
فعل اللسان فعلم منه ان موجب اهل اللغة التصديق باللسان وحكم النبي ﷺ
واصحابه باعتباره دلالة على التصديق القلبي وايضا يحتمل ان يكون عطفا
على قوله فيما مر والنصوص متعاضدة لذلك فيكون المعنى كما ان النصوص

متعاضدة كذلك الاجماع منعقد على الايمان ويحتمل ان يكون عطفا على مجموع الجزئين
السابقين يدلان على ان الايمان هو التصديق القلبي كذلك الاجماع منعقد على ذلك
الاجماع من صدق بقلبه وصدق الاقرار باللسان ومنعوته اى من الاقرار باللسان
مانع من حرس وخوف فعلم مما ذكرنا ان ليست حقيقة الايمان مجرد كلمة الشهادة
على ما توهمت الكرامية اى زعموا ان الايمان مجرد كلمة الشهادة حتى ان من اظهر الكفر
واظهر الايمان يكون مؤمنا لا انه يستحق الخلود في النار كذا في شرح المقاصد والمذكور
في تغيير القاضي مذهب الكرامية ان الايمان مجرد كلمة الشهادة اذا خلا قلبه من
الاعتقاد حتى لو اعتقد خلاف ما تكلم لم يكن مؤمنا يمكن التوفيق بينهما بان ما ذكره
القاضي الايمان المنجي من النار والاول هو الايمان مطلقا فانه كان مذهب جمهور
المتكلمين والمحدثين والفقهاء ان الايمان تصديق بالجنان واقرار باللسان
وعمل بالاركان اشار المصنف الى نفي ذلك بقوله فانا الاعمال اى الطاعات تتزايد
في نفسها يوما فيوما ساعة فساعة والايمان لا يزيد ولا ينقص فهنا اى في
بحث الايمان مقامان الاول ان الاعمال غير داخلة في الايمان لما مر من ان حقيقة
الايمان هو التصديق القلبي اى ثبت بمنع ان حقيقة الايمان التصديق القلبي
كما ذهب اليه ابو منصور او التصديق مع الاقرار كما ذهب اليه غير واحد من
المتقدمين لو كان الاعمال فيه لزم ان لا يكون حقيقة الايمان قابلا عما ذكر وهو خلاف
ما ثبت في الدليل وثالثا قد ورد في الكتاب والسنة عطف الاعمال على الايمان
كقوله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات مع القطع بان العطف يقتضي
المغايرة وعدم دخول المعطوف في المعطوف عليه اى العطف يدل على التغاير
وعلى ان العمل ليس بداخل في الايمان لان الشيء لا يعطف على نفسه ولا الجزء على
كله مع القطع بان العطف الخ ممنوع لجواز ان يعطف على الشيء ما يدخل فيه

Copyright © Aligarh Muslim University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)